رابط المادة على منصة باحث

شرح الكافي }}456{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين. واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا - 00:00:02

صلوات الله وسلامه عليه. وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين. ومن تبع هداهم واقتفى اثرهم اقصى في منهجهم الى الدين اما بعد فقد بدأنا في درس ليلة البارحة في تعليق الطلاق على وقت المستقبل يعني في زمن المستقبل - 00:00:25

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم. مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم. وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم - 00:00:51

وسلم تسليما كثيرا. قال الامام شيخ الاسلام ابن قدامة رحمه الله تعالى قال كتاب الطلاق قال فصل اذا قال اذا مضت سنة فانت طالق اعتبر مضي سنة بالاهلة المؤلف رحمه الله تعالى هنا لا يزال عيرة يتحدث عن تعليق الطلاق بزمن المستقبل - 00:01:11

يعني اذا قال رجل لامرأته اذا مضت سنة يعني من وقت كلامه فانت طالق. اذا يبدأ ماذا العد منذ قال اذا مضت سنة فمن ذلك الوقت تحسب له سنة اذا مضت سنة فانت طالة. ثم بين المؤلف رحمه الله تعالى الى ان تلك السنة عندما تعتبر - 00:01:36

وبالاهلة لان هذه هي التي تترتب عليها الاحكام شرعا فان الاحكام الشرعية انما تبنى بالنسبة للمواقيت على الاهلة وهو ما يعرف بالتاريخ الهجري لان التاريخ الهجري انما هو مرتبط بالاهلة - 00:02:06

يسألونك عن الاهلة يقول الله تعالى يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج. اذا الاهلة انما القصد منها ان يؤقت بها. اذا المعتبر اصلا فقها وشرعا هو ان تكون الاعتبار بالاهلة التي هي الاشهر الهجرية. نعم. قال اعتبر مضي سنة - 00:02:29

لانها السنة المعهودة في الشرع. لانها السنة لان هو قال اذا مضت سنة فهو عندما ما يطلق ينصرف الى السنة المعهودة وما هي السنة المعهودة؟ التي تعاهدها الكل وعرف المسلمون وعملوا على ضوئها - 00:02:59

هي السنة الهجرية. قال فان قاله في اثناء شهر كمل ذلك الشهر بالعدد ثلاثين يوما يعني المؤلف رحمه الله تعالى يقول ليس شرطا ان يقول ذلك في اول يوم من الشهر - 00:03:19

وربما يقوله في او عاشره او خامس عشر او عشرين فيبدأ العد لذلك الشهر من اليوم الذي فيه الطلاق معلقا بالمستقبل. وهنا العد يكون على اعتبار ثلاثين يوما لان الشهر قد يكون تسعة وعشرين ويكون ثلاثين كما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام الشهر تسع وعشرون - 00:03:36

لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه. وفي الحديث الاخر فان غم عليكم فاقدروا له وفي لفظ اخر فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما قال فان قاله في اثناء شهر - 00:04:05

كمل ذلك الشهر بالعدد ثلاثين يوما. واحد عشر شهرا بالاهلة. يعني لو قاله في اليوم الخامس مثلا من الشهر السادس يكمل باليوم الخامس بماذا؟ من الشهر السابع اي من شهر رجب - 00:04:25

قال وان قال اردت سنة بالعدد وهي ثلاث مئة وستون يوما. ربما يقول يفسر هو يقول انت طالق بعد سنة. ومن حقه ان يفسر كلامه. فهو يقول هنا انا لا التزم بالسنة الهجرية - 00:04:44

هي التي تكون تسعة وعشرين وتكون ثلاثين. انا اريد ان تكون سنة كاملة عدى اي كل شهر شهرين يكون ثلاثين يوما فاذا ضربت ثلاثين باثني عشر صارت ستين وثلاث مئة يوم - 00:05:04
قال وان قال اردت سنة بالعدد وهي ثلاث مئة وستون يوما او شمسية وهي ثلاث مئة وخمس وستون يوما قبلت يعني التي هي متعلقة بالشمس فهذه مدتها او عددها ثلاث مئة - 00:05:24
وخمسة وستون يوما. اذا هي تزيد حتى تزيد على الميلادية نعم قبل لانه سنة حقيقية قال وان قال اذا مضت السنة فانت طالق خلقت بانسلاخ ذي الحجة اذا مضت السنة هنا قال السنة والسنة عرفها بالف ينصرف الى السنة - 00:05:44
المعهودة التي هو فيها ومعلوم بان السنة اذا اطلقت في الاحكام الفقهية بل الاحكام الشرعية عموما تنصرف الى السنة الهجرية والسنة تبدأ بالاول من محرم وتنتهي بنهاية شهر ذي الحجة - 00:06:10
قال وان قال اذا مضت السنة فانت طالق طلقت بانسلاخ ذي الحجة. لان التعريف بالالف واللام يقتضي لذلك فان قال اردت سنة كاملة دينا فان قال اردت سنة كاملة يعني هو غالبا انتهت السنة - 00:06:30
يتبادر انه يقصد بذلك انتهى السنة التي هو فيها لكن يقول لا انا اريد سنة كاملة يقول المؤلف حينئذ نكل الامر الى اليه ونقول هذا امر بينك وبين الله والله تعالى يعلم السرائر ويعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور فانت هنا نعاملك - 00:06:53
الظاهر فنقرك على ما ادعيت وحسابك على الله عز وجل قال فان قال اردت سنة كاملة دينا وهل يقبل في في الحكم؟ يخرج على رواية وهل يقبل في الحكم قضاء وهذا - 00:07:19
ايها الاخوة تكرر معنا كثيرا جدا منذ ان بدأنا بكتاب الطلاق. ومتى يرجع الى الحكم؟ هذا اذا طالبت المرأة لانني قلت لكم سبق ان وضحت ربما يفصل من الزوج امر طلاق - 00:07:35
والمرأة تعرفه جيدا صاحب البيت ادرى بما فيه ربما يكون ذلك الرجل تقيا صالحا فهي تصدق ولا حاجة لان ترفع لان ترفع امره وربما يكون رجلا كاذبا مماطلا مفتريا لا يهمه ان يقع في الحلال او في الحرام وفي هذه الحالة - 00:07:53
عليها ماذا ان تبرأ لدينها وان ترفع امره الى القضاء؟ وحينئذ يقرر ما يراه القاضي قال وان قال انت طالق في كل سنة طلقة. ها قال لها انت طالق في كل سنة طلقة. والطلقات - 00:08:15
تبدأ بواحدة وتنتهي بثلاث. اذا هي تحتاج الى ثلاث سنوات ليشملها العدد لكن هل تبدأ من الوقت مباشرة هذا هو الظاهر. نعم. قال وان قال انت طالق في كل سنة طلقة. طلقت في الحال يعني - 00:08:38
بمجرد ان يقول ذلك تستر طلقة. يعني تنفذ طلقة. لماذا؟ لانه في سنة. واذا جاءت السنة الثانية التي تبدأ بمحرم ايضا تحصل الثانية. واذا جاءت الثالثة كذلك وفي قضية المسألة الاولى خلاف هل تعتبر سنة كاملة او لا نعم؟ قال - 00:08:58
ان قال انت طالق في كل سنة طلقة طلقت في الحال ثم اذا مضت سنة كاملة طلقت اخرى وكذلك الثالثة وقال ابو الخطاب رحمه الله تطلق الثانية بدخول المحرم. وكذلك الثالثة. يعني يرى انه وان كان - 00:09:26
في وسط العام ابو بكر فانه يرى ان تلك السنة التي حصل فيها الطلاق تقع واحدة. ثم تأتي الثانية هي في المحرم ثم الثالثة في المحرم. الذي يليه في العام القادم. وبعضهم يقول لا ثلاث سنوات تبدأ - 00:09:47
احدا من ماذا؟ الاولى من التاريخ الذي اصدر فيه الطلاق. بدأت مثلا في اول يوم من رجب في اخر يوم من الشهر السادس من العام الذي يليه هذه سنة قال فان قال اردت ان تكون ابتداء السنين من اول الجديدة دينا. يعني يقول انا لا اريد - 00:10:07
الان انا طلقت يقول في هذه السنة وهذه السنة قد مضى جزء منها. انا لا اريد ذلك. انا اريد ان تبدأ السنوات الثلاث من اول العام يعني من الاول من شهر محرم. يقول المؤلف دين - 00:10:34
لانه حينئذ هو اعلم بكلامه فان كان صادقا فالحمد لله وان لم يكن صادقا فانه يترك الامر اليه اهو الذي يتحمل وزر ذلك. نعم قال رحمه الله وهل يقبل في الحكم؟ يخرج على روايتين - 00:10:51
قال المصنف رحمه الله تعالى فصل وان قال انت طالق اذا قدم فلان غدا او غدا اذا قدم فلان يعني هناك عبارتان يقول انت طالق اذا

قدم مثلا زيد غدا انت - 00:11:13
اذا قدم زيد غدا او انت طالق غدا اذا قدم زيد هما العبارتان لا تختلفان فيهما تقديم هذا لا يؤثر على الحكم. نعم قال وان قال انت طالق اذا قدم فلان غدا او غدا اذا قدم فلان لم تطلق حتى يقدم - 00:11:33
لان الطلاق لا تطلق هنا ايها حتى يتحقق الشر لانه لما يقول انت طالق اذا قدم فلان غدا فكلمة انت طالق. هي اصلها اذا قدم فلان غدا فانت طالق. فهناك شرط وهناك جزاء. الجزاء - 00:11:57
هو ماذا اطلع؟ والشرط هو قدوم فلان. فاذا قدم فلان غدا حينئذ تطلق. واذا لم يقدم فلان فانها لا تطلب. نعم قال رحمه الله لم تطلق حتى يقدم. لان الطلاق لا يقع قبل شرطه. لان الطلاق جزاء والجزاء - 00:12:17
خوف لا يقع قبل ما لوجود شرطه كما لو قال ان دخلت الدار فانت طالق اذا هنا شرط في طلاقها دخول الدار. فلو لم تدخل الدار لم تطلق او لو قال ان قمت او جلست او غير ذلك. اذا هناك شرط وهناك جزا فالجزاء يتحقق بتحقق الشرط - 00:12:42
قال رحمه الله لم تطلق حتى يقدم لان الطلاق لا يقع قبل شر. هي لغة حتى يقدم. نعم. حتى يقدم لان لا يقع قبل شرطه فان مات قبل قدومه لم تطلق - 00:13:08
فان ماتت قبل قدومه لم تطلق. لماذا؟ لانه لا يصادف محلا تبين لان الانسان اذا مات يعني المرء اذا ماتت حينئذ لا يقع عليها الطلاق لان الطلاق اذا جاء لا يصادف محلا - 00:13:25
وحينئذ يلغى اعيد العبارة مرة. قال فان ماتت قبل قدومه لم تطلق لانها لم تبقى محل للطلاق. لماذا لم تبقى؟ لانها بانت بالموت وحين لا يقع عليها الطلاق قال وان قدم بعد الغد - 00:13:44
لم تطلق لم يتحقق الجزاء. هو قال انت طالق اذا قدم فلان غدا وهو لم يقدم غدا وانما قدم بعد غد او بعد بعد غد وهكذا فلا يقع الطلاق ولماذا يدقق الفقهاء رحمهم الله تعالى في ذلك كما قلنا مرارا لان النكاح - 00:14:05
ثبت يقينا والطلاق لابد ايضا ان يثبت يقينا فاذا كان مشكوكا فيه فلا ينبغي ان يحصل طلاقا نعم سبيل لان المرء اذا ماتت هل يقع عليها طلاق هو هي ماتت قبل ان يأتي فلان وقال اذا قدم فلان فانت طالق - 00:14:31
غدا قال اليس كذلك؟ فقلنا ما جاء في الغد لا تطلق. او ماتت قبل ان يأتي الغد قبل فجاء فلان لما جاء فلان الذي هو يحصل به الطلاق كانت المرأة قد ماتت - 00:15:00
فهل يقع الطلاق؟ هل تقع الاحكام على ميت لا يعني تبين بالموت. نعم نعم يعني ليست محلا للطلاق يعني لا يقع عليها طلاق هذا معنى قوله. نعم وكذلك لو مات الزوج لو مات الزوج - 00:15:16
كيف يعني لو مات الزوج خلونا نمشي في المسألة مات الزوج هذي مسألة اخرى قال وان قدم بعد الغد نعم. لم تطلق لفوات محل الطلاق. ما هو فوات محل الطلاق؟ لانه لا يصادف محلا. نعم. وان قال انت طالق يوم - 00:15:41
دموا فلان فقدم ليلا لم تطلق لان الشرط لم يوجد. لانه هناك خلاف. هل اذا اطلق اليوم يدخل فيه الليل او ان الليل يختلف ماذا؟ عن النهار. فالنهار شيء وكذلك الليل شيء اخر. فاحيانا يطلق اليوم ويراد به ماذا؟ اليوم والليلة - 00:16:01
الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا ومعها ذو محرم. فهنا جاء في الحديث التفريق بين اليوم وبين الليلة. قال مسيرة يوم. لكن جاء في بعض الروايات مسيرة يوم - 00:16:29
وفي بعضها مسيرة ليلة فاطلق اليوم واطلقت الليلة وقصد بذلك اليوم كاملا نهارا وليلا. نعم قال لم تطلق لان الشرط لم يوجد لا يريد باليوم الوقت فتطلق الا ان يريد باليوم الوقت والوقت اشمل من كلمة اليوم - 00:16:48
فاذا اراد بذلك الوقت دخل في ذلك الليل والنهار قال الا ان يريد باليوم الوقت فتطلق. قال الله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره. هذه اية او جزء من اية في سورة الانفال ومن - 00:17:10
ولهم يومئذ دبر يعني من يولي الكفار دبره يوم يعني وقت الزحف ظهره ويعني ينهزم تعلمون بانه لا يجوز الانهزام في مثل هذا الموقف ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فقد باء بغضب من الله - 00:17:28

اذا مراد هنا الشاهد في قوله ومن يولهم يومئذ يعني وقتئذ يعني وقت الزحف لا ينبغي ان يوليهم ظهره منهزما. بل عليه ان يثبت كما قال الله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا. قال وان قدم نهارا طلقت. وان قدم نهارا - 00:17:53

لانه هذا هو اليوم. وهل تطلق في اول اليوم او حين قدومه؟ فيه وجهان. ايضا هنا لما يقول اذا قادم لانه ربما يقدم اخر النهار فهل يحسب طلاقها من اول النهار الذي يبدأ اليوم الذي يبدأ بطلوع الفجر او من الوقت الذي - 00:18:20

قدم فيه فيه خلاف. نعم قال وهل تطلق في اول اليوم او حين قدومه فيه وجهان؟ او حين قدومه. او حين قدومه فيه وجهان. نعم. احدهما وتطلق من اوله كما لو قال انت طالق يوم الجمعة. ولكن في الحقيقة في نظري فرق بين ذي وتلك - 00:18:43

يعني هو لما يقول انت طالق يوم يقدم فلان حدد اليوم. ولكن لما يقول انت طالق يوم الجمعة ما حدد فيها فطارق يوم الجمعة معلوم بان يوم الجمعة يبدأ بطلوع فجر ذلك اليوم - 00:19:05

قال والثاني لا تطلق الا بعد قدومه لانه جعل قدومه فيه شرطا. جعل القدوم شرطا فلا يقع الجزاء الا بوجود الشرط والشرط يكون بقدومه. فلماذا يقدم الطلاق قبل وقته؟ هذا هو او هذا هو وجه الثاني - 00:19:23

والثاني لا تطلق الا بعد قدومه. لانه جعل قدومه فيه شرطا الا تطلق قبله؟ قال رحمه الله فان ماتت قبل قدومه طلقت على الوجه الاول. طلقت على الوجه الاول لماذا؟ نعم - 00:19:47

نعم هو مات او ماتت. كله هنا سوى فان مات او مات لا اقرأ الذي عندك قال اللي عندي فان مات قبل قدومه. هو نعم وعندك هو هذا الصحيح. يعني انا اردت ان اضيف العبارة الاخرى فالحمد لله موجودة في النسخة الاخرى. يعني لا يختلف الحكم هنا - 00:20:08

في هذه المسألة لا يختلف الحكم. نعم. قال فان ماتت او مات قبل قدومه طلقت على الوجه الاول على الوجه الاول ماذا الذي قال يقع الطلاق من اول النهار الواجهة الذي قال فيه يقع الطلاق في اليوم الذي جاء فيه ويقع قبل قدومه - 00:20:35

لكن في نفس والمراد هنا انها ماتت او مات هو في نفس اليوم الذي قدم فيه لكن لو قدم في غير ذلك اليوم لا يقع الطلاق. اذا انتبهوا هنا مراد المؤلف رحمه الله تعالى انه حصل الموت - 00:20:59

موت الزوج او الزوجة في ذلك اليوم الذي حصل فيه القدوم ولذلك يقول المؤلف لو قلنا بالوجه الاول الذي يرى ان الطلاق يقع في اليوم الذي قدم فيه من اول ذلك اليوم هنا يقع الطلاق - 00:21:17

لانه مات او احدهما في ذلك اليوم وان قلنا لا يقع الا بقدومه فحينئذ لا يقع الطلاق على الوجه الاخر لانه قدم بعد موت الزوج او الزوجة هذا هو البيان نعم قال المصنف رحمه الله تعالى فصل - 00:21:35

وان قال انت طالق اليوم ان لم اطلقك اليوم. انظروا كيف العبارات تأتي؟ انتقد تراها وهو يقول انت طالق اليوم ثم يقول الا مطلقك اليوم كانه يقول ان لم اطلقك اليوم فانت طالق اليوم. يعني الطلاق ظربة لازب حاصل - 00:21:57

قال وان قال انت طالق لا تستغرب هنا كان اناس يحبون ان يتنطعوا بمثل تلك الاشيا. ولذلك نقل الفقهاء مثل تلك سواء وقعت او وقع ما يشبهها. نعم قال وان قال انت طالق اليوم ان لم اطلقك اليوم ولم يطلقها. ما طلقها. فهل يقع الطلاق؟ وقال انت - 00:22:19

خالقني اليوم الا مطلقك اليوم. هو اولا قال انت طالق اليوم. هو لو قال انت طالق اليوم انتهينا. قل لتطلق وينصرف الى طلقة واحدة قال انت طالق اليوم الا مطلق. يعني يقول الا مطلقك اليوم فانت طالق. نعم - 00:22:45

قال ولم يطلقها طلقت في اخر اليوم اذا بقي منه ما لا يتسع. لماذا في اخر اليوم اذا بقي منه ما لا الاحتمال انه لو بقي ما يتسع لقوله انت طالق - 00:23:04

لا ينبغي ان نقول طلقت لانه ربما يطلقها بناء على قوله ان لمطلقي اليوم ان طلقتك اليوم فان لم اطلقك اليوم فانت طالق اليوم اذا لابد ان ينتهي اليوم. فاذا انتهى اليوم تماما حينئذ تقع عليها طلقة واحدة والمسألة فيها خلاف. قال ولم - 00:23:20

يطلقها طلقت في اخر اليوم بناء على قوله الا مطلقك فانت طالق الا مطلق. نعم. طلقت في اخر اليوم اذا بقي منه ما لا يتسع لقوله قال ما لا يتسع لقوله لانه لو بقي منه ما يتسع احتمالا - 00:23:42

يقول لها انت طالق. فيحقق كلامه نعم لا هي لحظات ليست دقائق. قال يمت انت طالق فقط لان معنى باقي من الوقت نعم. قال لان

معناه اذا فاتني طلاقك اليوم فانت طالق - 00:24:02
وبهذا يفوت طلاقها وقال ابو بكر رحمه الله لا تطلق لان شرط طلاقها خروجا لان شرط طلاقها خروج اليوم. لكنه قال ان لم اطلقك اليوم فانت طائرة ان طلقتك اليوم فانت طالق. نعم - 00:24:24
قال وبخروجه يفوت محل طلاقها الاول اظهر نعم لانه صريح انت طالق اليوم ان لم اطلقك اليوم. يقولون لها كذا. نعم يعني كأنه يقول لو لم اطلقك فانت طالق في هذا اليوم. اذا هو نص وثلاث جد نجد واجلهن جد - 00:24:45
اما هذا الذي ذكره ابو بكر وما سيذكره المؤلف من رأي اخر هذا محتمل وقضية الاحتمال لا يبطل بها امر ثابت فيه حل لعصمة النكاح قال رحمه الله تعالى وان قال انت طالق اليوم اذا جاء غد - 00:25:07
انت طالق اليوم اذا جاء غد. نعم. فقال القاضي في موضع يقع الطلاق في الحال لانه علقه بشرط محال فلغي شرطه. لانه لا يمكن ان يأتي الغد في اليوم. هو يقول انت طالق اليوم اذا جاء الغد - 00:25:29
الغد لا يأتي في نفس اليوم. كما ان الامس لا يمكن ان يعود ويأتي في اليوم. نعم هذا هو وجهة القاضي. نعم قال لانه علقه بشرط محال فلغى شرطه ووقع الطلاق فحينئذ قال انت طالق يعني القاضي ابو يعلى يقول - 00:25:51
انت طالق اليوم اذا جاء غد يقول قد لا يأتي في نفس اليوم لانه يعقب اليوم اذا حينئذ نلغي ذلك الشرط الغد ويبقى كلام انت طالق اليوم ويصبح طلاقا صحيحا. هذا هو رأيه - 00:26:10
كما لو قال لايسة انت طالق للبدعة. اه يعني القاضي ابو يعلى ضرب يعني قاس قياسا قويا لماذا؟ لانه قال هذه المسألة كقوله انت اذا قال لي من هي لائسة التي انقطع حيظها - 00:26:27
وهي التي اشار الله تعالى اليها بقوله واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر. فلما يقول لاهل الائسة التي لا تحريض انت طالق للبدعة هي لا تحل اصلا - 00:26:49
عدتها بالاشهر وكذلك لو قال لامرأة لم يدخل بها لان غير المدخول بها ايضا تطلق في اي حال سواء انا في الحيض او غيره وكذلك الصغيرة التي لم تحل. اذا المؤلف يقول هذه شبيهة بقوله للايسة التي - 00:27:05
قطع حيضها انت طالق للبدعة لانه لا بدعة لها. فتلغى كلمة البدعة ويبقى انت طالق قال وقال في المجرد لا تطلق ينظر احد الاخوة كان اظن في درس البارحة يقول اذا كان الطلاق فيه خلاف واختلاف هو امام واحد القاضي ابو يعلى لا هو كتاب - 00:27:25
والجامع قول وفي كتابه لمجرد قول اخر لماذا؟ لان هذه المسائل ايها الاخوة اجتهادية يعني ينظر فيها يدقق فيها من حيث اللغة فيكون له رأي قد يدقق تدقيقا اخر فيكون له ورم اخر. وربما يكون مترددا بين رأيين فيقول هذا مرة ويقول هذا - 00:27:49
مرة اخرى يترجح هذا عنده وهكذا الحال في كل المسائل التي لا يوجد فيها نص يقول الامر فيها ظاهرا. وقال في المجرد لا تطلق لانه لا يقع في اليوم لعدم الشرط. واذا جاء - 00:28:14
لم يمكن الطلاق في اليوم لانه زمن يعني في الاول الغى الشرط الذي هو الغد وفي كتابه المجرد اعتبر كلمة الغد واعتبر ان ذكر الغد سببا في عدم وقوع الطلاق لتعذر وقوع الشرط. نعم - 00:28:32
قال المصنف رحمه الله تعالى فصل وان قال انت طالق اليوم غدا. ها هذي تختلف انت طالق اليوم غدا هنا يقع الطلاق لان التي تطلق في اليوم تطلق في الغد. فهذه تختلف عن المسألة الاولى. نعم - 00:28:52
قال طلقت واحدة لان منطلقت اليوم فهي طالق غدا. لان الذي يطلقها اليوم سيبقى هذا الطلاق معها الى الغد والى ما بعد الغد الا الا ان يراجعها. فاذا راجعها عادت اليه وبقيت الطلقة ايضا محسوبة عليه - 00:29:13
وان قال اردت طلقة اليوم وطلقة غدا. ها اذا يقع يعني قد يفسر كلامه فيقول انت طالق اليوم وهكذا غدا يعني يريد طلقتين يعني يريد ان يقول اريد ان اطلقك اليوم طلقة وغدا طلقة فيقول المؤلف - 00:29:33
تحسن اثنتان قال وان قال اردت طلقة اليوم وطلقة غدا طلقة اثنتين لانه يقر على نفسه بما هو اغلظ لانه اقر على نفسه بانه اراد طلقتين والطلقتان اشد واغلظ واقوى من واحدة - 00:29:54

وهو الذي قال وهو الذي قرر ذلك فعليه ان يتحمله قد يكون الان متحمسا للطلاق ولكن ربما بعد ان يعود الى رشده وصوابه ويزن الامور ويفكر ويوازن وبين المصالح والمفاسد والمضارم ربما يرجع - 00:30:16
وان عليه ان يتحمل وان يصبر فيندم على ذلك. نعم قال رحمه الله وان قال اردت نصف طلقة نصف طلقة اليوم ونصف ونصفا غدا. ستكون اثنتين لانه مر بنا ايها الاخوة بان - 00:30:36
الطلقة لا تتبعظ لا تتجزأ فلما يقول لامرأته انت طالق نصف طلقة يكمل لها طلقة. ولما يقول انت طالق طلقة ونصف تكمل لها طلقتين. لان الطلقة لا تتبعظ ما في نصف طلقة وربع وثلث نعم - 00:30:54
وان قال اردت نصف طلقتي اليوم ونصفا غدا فكذلك يعني فكذلك تحصل يعني يكون طلقتين. قال فكذلك لان كل نصف يكمل بالسراية. واذا كمل اي باتمامه صارتا طلقتين. فيصيران طلقتين - 00:31:16
قال وان قال اردت نصف طلقة اليوم وباقيها غدا فكذلك في احدى الوجهين اذا قال اردت نصف طلقة اليوم وباقي الطلقة غدا هنا فيه خلاف بعضهم يقول تكون طلقتين. ما في نصف اليوم والباقي غد - 00:31:39
النصف اليوم يكمن والثاني يكمن فيصير اثنتين وبعضهم يقول لا هو يريد نص طلقة اليوم وتكمل في الغد فتصبح كلها طلقة واحدة قال فكذلك في احدى الوجهين لان باقيها نصف يكمل بالسراية - 00:32:00
والثاني لا تطلق الا واحدة. لانه لما كمل النصف الاول لم يبقى من الطلقة شيء فلا باقي لها قال فان قال انت طالق في اليوم والغد هنا انظر كلمتي لها تأثير في اللغة - 00:32:18
ولذلك انت تقول مهرا جاء مثلا تقول حضرت مثلا اليوم وغدا ان تقول في اليوم وفي الغد عملت في اليوم والغد الاولى ان تقول عملت في اليوم وفي الغد فتعيد الحرف مرة اخرى - 00:32:40
حتى تصبح جملة اخرى بعضهم يعتبر ذلك من الخطأ في اللغة قال فان قال انت طالق في اليوم والغد طلقت واحدة لما ذكرنا قال وان قال فان قال انت طالق اليوم والغدا - 00:33:02
خلقت واحدة لما ذكرنا. نعم هنا. وان قال انت طالق في اليوم وفي الغد يتغير الحكم هنا. لما يقول انت طالق في يوم كانه يقول انت طالق في اليوم وانت طالق في الغد. فحرف الجر ماذا زاد المعنى - 00:33:23
يعني غير المقصود نعم قال وان قال انت طالق في اليوم وفي الغد فكذلك في احد الوجهين وفي الاخر تطلق طلقتين لان اعادة حرف الصلة يقتضي فعلا. وفي نظر ان هذا هو الارجح من حيث اللغة. يعني اعادة الحرف يتكرر به المراد - 00:33:43
فلما يقول لها انت طالق في اليوم وفي الغد يختلف عن المسألة السابقة يعني كأنه يقول انت طالق في اليوم وانت خالق في الغد وكانه قال فهو سماه حرف اصيلا ليس المراد بالصلة هنا الصلة التي تعرفونها الموصول لها ولكنه وصل بين - 00:34:06
الجملة حرف صلة لانه ربط الجملة الثانية بالاخرى على اساس ان الاولى جملة وهذه جملة اخرى فربط بينها بحرف قال رحمه الله فكأنه قال انت طالق في اليوم وانت طالق في غد - 00:34:29
قال المصنف رحمه الله رحمة واسعة فصل اذا قال انت طالق بعد موتي لم تطلق. انت طالق بعد موتي لم تطلق لماذا؟ لانه انتهى. يعني بانت وانتهت نعم قال لم تطلق لانها بعد موته بائن - 00:34:52
وليست محلا للطلاق وان قال انت طالق مع موتي كذلك لانها تأتي البينونة تأتي الطلقة في الوقت الذي تحصل به البينونة وهو الموت. فلا يشكل عليك الموت تنتهي به العصمة الزوجية وتحصل البينونة فلا يوجد مكان للطلاق - 00:35:16
قال وان قال انت طالق مع موتي لم تطلق لان زمن هنا انظروا قوله انت طالق بعد موتي واضحة لي وضوح الشمس ما في طلاق لما يقول انت طالق مع موتي يعني انت طالق في الوقت الذي اموت فيه. يعني في وقتي نازع الروح - 00:35:40
ايضا قالوا تأتي الطلقة وتصادف محلا فارغا وهو بينونتها فلا تقع قال وان قال انت طالق مع موتي لم تطلق لان زمن البينونة زمن الطلاق. فلم يمكن ايقاعه قال رحمه الله - 00:36:02
وان تزوج امة ابيه. انظروا يعني اب عنده امة. عنده امام اقام الابن فتزوج احدى او عنده امة واحدة كما ذكر المؤلف فتزوجها الابن

نعم صارت امرأة له قال وان تزوج امة ابيه ثم قال اذا مات ابي فانت طالق. انتبهوا اذا الابن الذي - 00:36:25
تزوج امة ابيه علق طلاق هذه الامة بموت ابيه. يقول اذا مات ابي فانت طالق. هذه واحدة قال فمات ابوه لم تطلقه فمات ابوه لم تطلق لماذا؟ لانه سيملكها. كان ينبغي ان يزيد المؤلف رحمه الله تعالى ذلك فيقول هو وارثه - 00:36:54
نعم. قال فمات ابوه لم تطلق لانه يملكها بموت ابيه. لماذا؟ لانه هو وارث ابيه فانتقلت من ملك ابيه الى ملكه هو لانه هو الوارث. فاجتمع في هذه الحالة ماذا - 00:37:17
النكاح وكذلك الملك. يعني اجتمع امران نكاحه للامة وايضا الملة وهما لا يجتمعان ولذلك لو ان انسانا تزوج امة ثم قامت فاشترت. يعني تزوج امة فقام فاشتراها زوجها يحصد لانه لا يجتمع الملك - 00:37:37
وكذلك ماذا النكاح قال رحمه الله فمات ابوه لم تطلق لانه يملكها بموت ابيه فينتسخ نكاحه. اه اذا الذي منع من الطلاق لانه هنا لما مات الاب وعلقوا بموت الاب - 00:38:06
لو لم يملك هذه لطلقت وانتهى لكن هو ملكها بعد ذلك فاصبح هناك نكاح وملك ايظا يمين حينئذ يقول المؤلف لا تطرق لوجود سبب اخر لانه عندما يحصل الامران معا - 00:38:28
عدم اجتماع الملك مع النكاح ينفسخ النكاح انفساخ النكاح يقدم على الطلاق وحينئذ ماذا ينفسخ النكاح فسخا لا طلاقا؟ نعم. فينفسخ نكاحه فيجتمع الفسخ والطلاق فيمتنع وقوعه كالتي قبلها. نعم. قال رحمه الله وفيه وجه اخر - 00:38:49
انها تطلب لان زمن الطلاق عقيم الموت. يعني عقيب الطلاق مباشرة وقالوا والفسخ يأتي بعد ذلك. قالوا لانه اذا مات الاب حصل عمران حصل الطلاق مباشرة وحصل الملك فكان الطلاق سبق الفسخ. قالوا لان الفسخ يترتب على الملك. هي متى يفسخ نكاحها؟ اذا ملك - 00:39:15
لكن في الحقيقة هذا يحصل في وقت واحد ليس مرتبا مجرد ان يملكها ينفسخ النكاح ولذلك الرأي الاول في نظري اولى واقوى نعم قال وفيه وجه اخر انها تطلق لان زمن الطلاق عقيم الموت وهو زمن الملك. عقيب يعني يأتي بعد الطلاق مباشرة لانه فرق بين ان - 00:39:42
يقول عقيم وعاقب فعقيب قريب جدا نعم والفسخ بعد الملك فيتقدم الطلاق الفسخ فيقع قال وان قال ان اشتريتك فانت طالق واشتراها. فعلى وجهينك التي قبلها. نعم لانه ان قال ان اشتريت - 00:40:04
انت طالق فاذا اشتراها ملكها. وحين اذ اجتمع ملك النكاح وملك اليمين. فهل يحصل الفسخ على الرأي الثاني الوجه الثاني او يحصل الطلاق على الوجه الاول. كلها واردة قال رحمه الله - 00:40:25
فعلى وجهه ما فائدة هذه المسائل وتكرارها؟ هذي تنمي الملك عند طالب العلم وتجعله يفكر ويوازن بين الامور يدقق لانه يتعود على مثل هذه الامور فتصبح امورا ميسورة سهلة عليه. نعم - 00:40:45
قال وان قال ان اشتريتك فانت طالق واشتراها فعلى وجهينك التي قبلها. وضحت ذلك. نعم. قال وان قال الاب لجاره اذا مت فانت حرة قال الزوج اذا مات ابي الزوج هو الابن انتبهوا المسائل مرتبط بعظ ابي ما هو الا ما ينطبق نعم - 00:41:03
قال الزوج اذا مات ابي فانت طالق ومات الاب وقعت الحرية والطلاق معا لان الحرية تمنع ثبوت الملك له. فيقع الطلاق. فلا ينفسخ نكاحه فيقع طلاقه قال ايها الاخوة لو كنتم تتذكرون فهي مرت بنا في كتاب العتق - 00:41:27
يعني هذه المسائل وما يشكوها مرت في كتاب العتق نعم. قال المصنف رحمه الله تعالى فصل في اضافته الى زمن ماض. اذا انفرغ المؤلف رحمه الله والله تعالى من اضافة النكاح الى زمن مستقبل - 00:41:53
الان يتحدث عن اضافته الى زمن ماض قال رحمه الله اذا قال انت طالق امسي. اه انتبهوا. اذا قال لزوجته انت طالق امس. امس مضى فكيف يطلقها في وقت مضى؟ هل الانسان يستطيع ان يتحكم في شيء مضى - 00:42:12
هل يمكن ان يوقعوا فيه شيء؟ ذاك شيء فار. ولذلك الشاعر يقول امس الذي مر على قربه يعجز اهل الارض عن ربه. لو اجتمع ما استطاعوا ان يعيدوا لانهم مضى وانتهى قوي - 00:42:39

وكل يوم يمضي من عمر الانسان ينتهي يقربه ماذا الى الاخرة ويبعده عن الدنيا اذا لما يقول انت طالق امسي؟ لا الا اذا تأول كما سيذكر المؤلف. نعم. قال اذا قال انت طارق امسي او قبل ان اتزوجك او قبل ان اتزوجك - 00:42:53

هذه شبيهة بمسائل سبقت في المستقبل. لكن هناك يقول لامرأة اجنبية انت طالق اذا تزوجتك. لكن هذا الذي تكلموا عنها في الزمن الماضي هي زوجة له الان. اما ما كان يتكلم عنه فيما مضى لم تكن زوجة له بعد - 00:43:18

في بعض المسائل التي بدأ بها ماذا وقوع الطلاق في زمن المستقبل او قبل ان اتزوجك لم يقع الطلاق نص عليه. لم يقع الطلاق لماذا؟ لانه كيف يطلق في وقت قد مضى ولا يحكمه - 00:43:38

وكذلك انت طالق قبل ان اتزوج. ومع ذلك سيأتي في نفس المذهب من يحاول ان يخرج هاتين المسألتين ويرى وقوع الطلاق. ها. قال لم يقع الطلاق نص عليه رحمه الله - 00:43:55

لانه اظافة الى زمن يستحيل وقوعه فيه فلم يقع. يستحيل هل يستطيع ان يوقع الطلاق في شيء مضى خلاص مثل الكلام ايها الاخوة يعني اللسان عندما ينطق الانسان لسانك حصانك ان صمت حصانك وان اهنت وهانك - 00:44:13

فهل الانسان اذا تكلم بشيء يستطيع ان يرده خلاص فلت لسانه والانسان قد يتكلم بكلمة خير وفي مقدمتها كلمة التوحيد وربما يتكلم بكلمة وهذه الكلمة تهوي به سبعين خريفا في - 00:44:33

اذا هذا يحصل. فكذلك مرور الزمن كنطق اللسان اذا ولذلك وهل يكب الناس في النار على وجوههم او قال على مناخرهم الا حصائد السنتهم؟ من يظمن لي ما بين فكي وما بين - 00:44:49

فخذيه عظما له الجنة. لكن اذا تكلم الانسان حينئذ مظى كل شيء. لذلك لما جاء الاعرابي لرسول الله فقال اوصني قال لا تغضب كانه استقل ذلك كلمة لا تغضب قال اوصني قال لا تغضب - 00:45:07

قال رحمه الله لانه لانه اضافة الى زمن يستحيل وقوعه فيه فلم يقع كما لو قال انت طالق قبل موتي بشهر ومات قبل مضي شهر. ها فانه حينئذ لا يحصل نعم - 00:45:27

قال وقال القاضي رحمه الله هذا الان القاضي سيحاول هذا منهج الفقه انهم يحاولون يجدون مخارج ماذا للالفاظ؟ وقال القاظي رحمه الله في بعظ كتبه تطلق لانه وصف الطلقة بما لا تتصف به فلغت الصفة ووقع الطلاق. يعني يقول القاضي رحمه الله يحصل الطلاق لانه - 00:45:47

الطلقة بما لا يصح ان توصف به. وهو قول انت طالق ووصفها بالامس يقول لا يصح ان يقول انت طالق ثم يصفها بانها تقع بالامس. اذا يقول القاظي نلغي كلمة امس ونبقي كلمة انت - 00:46:12

وحينئذ يقع لكن كيف نلغي شيئا من كلامه وقد علقه بامر ذكره؟ نعم قال ووقع الطلاق كما لو قال لايسة انت طالق للبدعة. كما لو قال لايس انت طالق للبدعة - 00:46:28

لان هذه معلوم انها لا تحصل البدعة نعم ليست من اهلها قال وحكي عن ابي بكر رحمه الله ان الطلاق يقع في قوله انت طالق قبل ان اتزوجك خاصة لانه يمكن ان يتزوجها بائنا - 00:46:48

لانه يمكن ان يتزوجها ثانيا. نعم. وهذا الوقت قبله فيقع فيه. ولكن هذا محتمل والمحتمل لا يترتب عليه حكم وقد مرت بنا مثل هذه المسألة انه مثلا لو قال لامرأته بعض الامور التي مرت ننظر مثلا - 00:47:09

هل هو كان فعلا تزوجها وطلقها؟ او قال لها مثلا يعني لما يقول لها يا مطلقة ويقول اردت شيئا سابق فنحن ننظر قال رحمه الله وهذا الوقت قبله فيقع فيه بخلاف التي قبلها. قال - 00:47:28

يعني الفقهاء هكذا القاضي اراد ان يخرج وجها في المسألة الاولى على انه يلغى الشرط الوصف امس ويبقى الطلاق وابو بكر اراد ان يصحح المسألة الاولى ويبقي الطلاق ولكن في نظري الرأي الاول عدم وقوع الطلاق هو لولا - 00:47:48

انه كما ان الطلاق القول به خطير يعني النطق به. كذلك ايضا اقراره ايضا لانك عندما تقول تطلق معنى هذا انك حرمت عليه. وعندما تقول لم يقع الطلاق حينئذ تكون ابحتها. فلابد - 00:48:10

فمن التحري في هذه المسألة. نعم قال رحمه الله تعالى وان قال اردت طلاقها في الحال وقع. ها حينئذ لما يقول انت طالق امس ثم قال اردت ذلك في الحال حينئذ هو فسر كلامه. نعم. قال وقع لانه يقر على نفسه بما هو اغلظ - 00:48:27

قال وان قال اردت ان اردت اني طلقتها امس طلقت باقراره وان قال اردت اني طلقتها في نكاح اخر او طلقها زوج قبلي فقد ذكرنا حكمه فيما مضى. تقدم مثل هذه المسألة واننا ننظر - 00:48:52

هل فعلا يعني تزوجها زواجا اخر او كذلك طلقها شخص اخر قبله فننظر ان كان ذلك فنعم والا قال وان قال انت طالق قبل قبل قدوم اخي بشهر انظروا هذي مسألة دقيقة انتبهوا لها. لو قال انت طالق قبل قدوم اخي بشأن. هذي فيها خلاف بين الائمة - 00:49:15

هنا نجد الشافعية مع الحنابلة وابو حنيفة يخالف في ذلك لانه رأي حقيقة الشافعية والحنابلة تحس فيه عمق يعني قد لا يعني يدركه اي انسان لانهم يجعلون انها لو مثلا لما يقول انت طالق قبل قدوم اخي بشهر - 00:49:46

ماذا فاذا قدم بعد شهر قالوا لا تطلق لان هذا علق بشيء ماظي. لكن قالوا لو تأخر قليلا وقتا يتسع فيه الطلاق يكون مضى شهر وجزء من وقت وهذا يعتبرونه قبل الشهر فيقع فيه الطلاق عند - 00:50:08

والحنابلة ابو حنيفة رحمه الله يقول لا هنا علق الطلاق على قدوم اخيه ماذا؟ انت طالق يقول قبل قدوم اخي بشهر فيرى انه لا يقع الطلاق الا بقدوم الاخ ولا يرى تأثيرا للماضي في هذه الحالة بل يرى وقوع الطلاق - 00:50:31

قال رحمه الله وان قال انت طالق قبل قدوم اخي بشهر او قبل موتي بشهر. او كذلك يقول قبل موتي بشهر فقدم اخوه انتبهوا للمسألة جيدا هذه تحتاج الى فطنة - 00:50:57

وقدم اخوه نعم. فقدم اخوه او مات مع مجيء الشهر او قبله. يعني مع ان تتمة الشهر او قبل ان يتم الشهر. لم تطلق لانه زمن ماض. لم تطلق. لانه لو - 00:51:16

تطلق لقلنا بانه طلقت او طلقت في وقت ماضي وقد سبق ان الماضي لا حكم للانسان في ابو حنيفة يرى انها تطلق في هذه الحالة لانه طلاق علق على شرط ذلكم الشرط هو - 00:51:36

وان يأتي اخوه ماذا بعد شهر انها تطلب قبل قدوم اخيه بشهر او قبل موته بشهر فاذا جاء على اتمام ذلك الوقت فانها تطلق الشافعية والحنى بها الان المؤلف سيبين وجهة المذهب في هذه المسألة - 00:51:59

قال وان قدم او مات بعد مضي شهر وجزء يقع الطلاق فيه فان قدم بعد مضي الشهر الذي حدده وقال انت طالق قبل قدوم اخي بشهر عرفنا لو قدم بعد شهر - 00:52:19

لانه شيء مضى لكن يجدون مخرجا يقولون لو تأخر سفره قليلا جاء بعد مرور شهر ووقت يسير يقولون تطلق هذا الوقت اليسير يعتبرونه قبل الشهر يعني يقدمون الشهر فيعتبرون هذا اليسير لا يحسبونه من الاخر وانما يحسبونه من الاول يقولون فيقع الطلاق لانه - 00:52:38

اطلق على صفة وما دام علق على صفة فلا مانع. الحنفية يقولون لا. وعلق على شرط فلا يقع الا بوقوع الشرط قال وان قدم او مات بعد بعد مضي شهر وجزء يقع الطلاق فيه تبينا يعني وجزء - 00:53:05

متسع لوقوع الطلاق فيه وقوله انت طالق يعني يبقى جزء ولو يسير يتمكن في هذا الرجل من ان اقول لزوجته انت طالق لكنه زيادة على الشأن تبينا انه وقع في ذلك الجزء قبل الشهر - 00:53:25

قبل الشهر انه وقع في ذلك الجزء قبل الشهر لا بعد لانه لو كان بعد الشهر نفس الكلام يتكرر بانه شيء مضى ولكن يقولون لا هو جاء متأخرا قليلا. وهذا التأخير ندفع الشهر قليلا فنعتبر هذه الزيادة - 00:53:44

الاول بعد نطوق بعد نطق الرجل بقول اذا قدم انت طالق بعد قدوم اخي بشهر او بعد موتي بشهر كلام عميق جدا سلام الحنفية اظهر في هذا نعم قال نعم - 00:54:06

هذي العدة ما لها علاقة في هذا الموضوع. نعم قال فان خلعها. نعم. بعد تعليقها افشى الكلام سيعيد ما يشبه ولكنه ادخل هنا الخلع الخلع تعرفونه يعني هي الزوجة ربما لا تكون راضية عن زوجها - 00:54:26

بان تكرهه اما لخلق او دين يعني يكون سيء الخلق او رقيق الدين او غير ذلك من الاسباب كما قصة ثابت ابن قيس مع زوجته حينئذ تطلب منه الطلاق فيابى ويشترط عليها ان ترد اليه ما اعطاه - 00:54:46

فترد اليه ويحصل بعد ذلك الفراق. هل هو فسخ او طلاق مر الكلام فيه؟ هذا هو الخلع. نعم. قال رحمه الله فان خلعها بعد تعليق طلاقها بيوم ثم خلعها بعد تعليق الطلب - 00:55:06

هو قال مثلا لها انت طالق قبل قدوم اخي بشهر ثم في اليوم قال لها خالعتك قبل قدوم اخي بشهر يعني جاء الخلع متأخرا عن الطلاق فان خلعها بعد تعليق طلاقها بيوم - 00:55:26

ثم مات او قدم بعد التعليق بشهر وساعة وقع الطلاق بعد تعليق الطلاق بشهر وسعى الطلاق لماذا؟ لان الطلاق هو المتقدم في كلامه وبعد لم يمضي شهر على موظوع الخلع - 00:55:50

اذا ما الذي يقع في هذه الصورة؟ الذي يقع الطلاق. نعم. قال وقع الطلاق دون الخلع لانها بانت بالطلاق فكان الخلع لباء فكان الخلع لباء ولا يمكن ان يخلع بائنا. نعم - 00:56:10

قال رحمه الله وان مات هنا سيأتي. نعم. او قدم بعد الخلع بشهر وساعة. هناك قال قبل تعليق الطلاق هنا بعد الخلع بشهر وساعة. فهنا نغلب الخلع. نعم. وان مات او قدم بعد الخلع بشهر - 00:56:29

وساعة صح الخلع لانه صادف زوجة ولم يقع الطلاق لانه لما جاء يعني الاخ بعد مضي الشهر بيوم وقليل من الوقت صادف زوجة صادف ان زوجة اخيه لا تزال فحينئذ يجوز للزوج ان يوقع عليها الخلع ان يخالعها على اي ورقة - 00:56:49

قال صح الخلع لانه صادف زوجه ولم يقع الطلاق لانها بانت بالخلع قبله قال وان قال انت طالق قبل قدوم زيد سواء قدم او لم يقدم هذي واظحة ذي يعني الان خرج المؤلف من ماذا - 00:57:17

المسائل المغلقة قال رحمه الله تعالى وان قال انت طالق قبل موتي طرقت في الحال لانه قبل موته. مهما كان تطلق في الحال لانه قال قبل موتي غير محددة بزمن - 00:57:38

ربما يبقى بعد هذا الكلام خمسين سنة لا يؤثر المهم قال قبل موتي وقبل الموت يمتد وقتا طويلا. نعم وكذلك ان قال انت طالق قبل قدوم زيد سواء قدم او لم يقدم لا اثر له. لما يقول انت طالق قبل - 00:57:59

قدوم الزيت لا اثر لقدوم زيد ولا عدم قدومه. المهم هو علقه بانها تطلق قبل قبل قدوم ذكره القاضي رحمه الله ذكر هذه المسائل الفرعية القاضي ولو دخلتم في كتب الحنفية لتهتم فيها. لان الحنفية اكثر الفقهاء رحمهم الله تعالى في موضع - 00:58:19

الفرظ والتقدير يعني فقه الحنفية يطفح لماذا؟ وبخاصة كتبهم الكبيرة مليء بالمسائل المفترضة والمقدرة مسائل تفترض ويقدر وقوعه ثم يفتون فيها لا شك تأثر المتأخرون من المذاهب بمذهب الحنفية فقلدوهم في كثير من الامور - 00:58:47

قال وان قال انت طالق قبيل موتي. قبيل انظر ما قال قبل قبيل هذا تصغير ماذا قبل والتصوير ايها الاخوة له اراء. لانه احيانا يكون ماذا؟ للتهكم واحيانا يكون للتعظيم كدويهية واحيانا يكون للتقليل كمثل قبل قبيل وبعد بعيد وهكذا فالتصغير - 00:59:17

مصير النموي من علم الصرف له اسباب ليس هكذا مجرد ان يطلق التصوير لا احيانا للتمليح تقول المرأة لابنها بدل ما تقول ولد تقول وليد والرسول صلى الله عليه وسلم لما خاطب عبد الله بن عباس تعلمون كان صغيرا - 00:59:46

قال له يا غلام وفي رواية يا غليم تصغير غلام الا اعلمك كلمات لانهم يقولون قد يصغر ويقصد به التمليح وقد يصغر ويقصد به التقليل. وقد يصغر ويقصد به التعظيم مثل دويهية تصفر منها الانامل وهكذا. نعم. قال - 01:00:05

وان قال انت طالق. ولذلك ايها الاخوة علم النحو مهم لكل العلوم. لا يمكن ان يتقن المفسر علم تفسير الا بان يكون على دراية بعلم اللغة عموما وبخاصة علم النحو والصاد والفقيه يحتاج اليه - 01:00:26

والمحدث يحتاج اليه. اذا هذه العلوم مرتبط بعظهم. وبخاصة في مثل باب الطلاق كلما كان الانسان عالما باللغة يسهل عليه معرفة هذا الباب. نعم. وان قال انت طالق قبيل موتي او قبيلي - 01:00:46

زيد لم يقع الطلاق الا في الجزء الذي يلي الموت. يعني قبيل يعني بشيء يسير فقط. نعم. لان كتصغير يقتضي الجزء اليسير قال

المصنف رحمه الله تعالى فصل وان علقه على مستحيل. الان هل يجوز التعليق على - 01:01:04
نعم. كقوله انت طالق ان طرتي. انطرتي مثلا او ان شربتي كما قلنا البحر او هذا النهر. او جعل في هذه الصخرة وهذا الحجر ذهبا او مثلا ان جعلت الاثنين اكثر من الاربعة او الخمسة اكثر من العشرة - 01:01:28
وغير ذلك من الامور الكثيرة التي يذكرها الفقهاء يعني المستحيل وقوعها لا يمكن وقوعها قال رحمه الله كقوله انت طالق انطرت ففيه وجهان احدهما لا تطلب. وصلى الله على محمد - 01:01:49
خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 01:02:11